

حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة

The right of defense as one of the guarantees of a fair criminal trial



د/أوصيف سعيد

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

s.oucif@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/06/04

تاريخ القبول: 2025/05/16

تاريخ الارسال : 2025/02/02



ملخص: يعتبر حق الدفاع أساس المحاكمة الجزائية العادلة الذي يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه من التهمة المنسوبة إليه ، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه المحاكمة وهو إفتراض براءة المتهم وهو ما يعرف بقرينة البراءة التي تعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية بحكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع ، الحقوق والحريات ، ضمانات المحاكمة العادلة ، الخصومة الجزائية ، المتهم ، متابعة جزائية ، حكم قضائي.

Abstract : the right of defense is considered the foundation of a fair criminal trial , allowing the accused to defend themselves against the changes brought against them it is fundamentally linked to the presumption of innocence ,which assumes the accused is innocent until proven guilty by a judicial authority through a final ruling this principle is known as the presumption of innocence , meaning that the accused is not convicted unless their guilt is established by a final judicial decision.

key words : Right of defense , rights and freedoms ,guarantees of fair trial , criminal litigation , accused , criminal proceedings , judicial ruling.

مقدمة :

يعتبر حق الدفاع من أهم الأسس وضمانات المحاكمة العادلة خاصة في المادة الجزائية، ويشكل ركيزة أساسية للمحاكمة القانونية المنصفة التي تراعي حقوق الانسان وتسير وفق إجراءات وضوابط محددة، التي غايتها تحقيق المساواة بين الخصوم وضمان حسن سير العدالة، بحيث يحق لكل متهم بجريمة ما أن يدافع عن نفسه بكل أريحية دون أن يخشى أي مسألة قانونية، وإن عجز عن القيام بذلك بنفسه يمكنه أن يكلف غيره من المحامين أو المدافعين القضائيين للقيام بالدفاع عنه، ونظرا لأهمية حق الدفاع فقد نصت عليه إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية وكرسته معظم الدساتير والتشريعات الوطنية للدول ومنها الجزائر.

وحق الدفاع مضمون قانونا من خلال قانون الاجراءات الجزائية وعبر مختلف مراحل الخصومة الجزائية والتي تمر إجرائيا بعدة مراحل انطلاقا من مرحلة جمع الاستدلالات والبحث والتحري التي هي من إختصاص رجال الضبطية القضائية، ثم مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها اقضاة محققون أو ما يسمى بالتحقيق الابتدائي، تليها مرحلة المحاكمة وهي مرحلة التحقيق النهائي الذي يتم في جلسة المحاكمة، كل هذه المراحل تحتاج لاحاطتها بضمانات قانونية حماية لحقوق و حريات المشتبه فيه أو المتهم . وفي حقيقة الأمر أن مرحلة المحاكمة مرحلة أخيرة تمتاز بالخصوصية لأنها مرحلة مفصلية في الدعوى الجزائية، فمن خلالها يتحدد مصير المتهم عن طريق التحقيق النهائي الذي يقوم به القاضي في الجلسة من خلال الاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم للوصول إلى الحقيقة التي تنتهي بصدور حكم من طرف القاضي إما ببراءة المتهم أو إدانته بالوقائع المنسوبة إليه وتسليط عليه العقوبة التي يستحقها في إطار القانون.

ونظرا لخطورة هذه المرحلة على حقوق المتهم فإن القانون منح المتهم مجموعة ضمانات من أجل محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، وهذه الضمانات تعبر عن قوة القانون في مواجهة الجهات القضائية، فتحقيق العدالة في أبسط معانيها تعني تسليط العقاب على من يستحق وتبرئة أيضا من يستحق. والمحاكمة العادلة تتطلب تمتع المتهم بالآليات القانونية المنصوص عليها مسبقا في القانون خاصة في قانون الاجراءات الجزائية والتي تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، مما يجعل الفصل في الدعوى الجزائية

يتم وفقا لإجراءات شكلية وموضوعية متصوص عليها قانونا يجب على هيئة المحكمة الفاصلة في الدعوى الجزائية إتباعها واحترامها حتى يكون حكمها صحيحا وقانونيا.

و من أهم ضمانات المحاكمة العادلة حق الدفاع الذي يرتبط بمبدأ آخر مهم وهو مبدأ قرينة البراءة الذي يعني افتراض براءة المتهم على إعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته.

لذلك نطرح الإشكالية التالية : كيف يساهم حق الدفاع في ضمان محاكمة جزائية عادلة للمتهم ؟.

سنجيب عن هذه الإشكالية في نقطتين أساسيتين في النقطة الأولى نتناول مفهوم حق الدفاع وأساسه القانوني ، ثم نتطرق في النقطة الثانية الى قرينة البراءة والركائز التي يقوم عليها حق الدفاع.

1. المقصود بحق الدفاع وسنده القانوني

إن الهدف الأول لقانون الإجراءات الجزائية هو ضمانات شرعية الاجراءات الجزائية التي تقوم بها الجهات القضائية الجزائية المختلفة تحقيقا لفاعلية العدالة فإن هذا الهدف لن نصل إليه إلا بحماية الحقوق الأساسية للمتهم (عاشور، 2008، صفحة 228) ، ونجد بأن حق الدفاع خاصة في المادة الجزائية كان محل أجماع وأخذت به مختلف التشريعات الجنائية للدول فهو يستند الى حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه من كل التهديدات التي تواجهه (المزي، 2003، الصفحات 196-197) ، لهذا فان حق الدفاع بطبيعته يقتضي وجود إتهام ودفاع ، وإلا أصبح الاتهام في غياب الدفاع عنوان للإدانة المسبقة ، كما أنه من جهة أخرى الاتهام يحتمل الشك (بكار، بدون سنة نشر، صفحة 239) ، فالبراءة قد تقوم على الشك لأن الشك يفسر دائما لصالح المتهم ، لكن الإدانة يجب أن تقوم على اليقين الكامل والدليل ، لذلك ونظرا لأهمية حق الدفاع فقد كفلته مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى تضمينه من طرف الدول في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية .

1.1 المقصود بحق الدفاع :

لتوضيح المقصود بحق الدفاع ينبغي علينا إعطاء تعريف لحق الدفاع أولا ثم نحدد خصائص حق الدفاع ثانيا.

1.1.1 تعريف حق الدفاع :

لا يوجد تعريف تشريعي لحق الدفاع رغم الاعتراف به قانونا، مما جعل هذا الأمر متروك لرجال الفقه الذين حاولوا إعطاء تعريفات مختلفة لهذا الحق ، فقد عرّفه البعض على أنه ذلك الحق الذي كفل لكل

شخص حرية نفي الاتهامات الموجهة إليه أمام الجهات القضائية وتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه (مليقة، 2003، صفحة 97) ، وعرفه آخرون بأنه حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة (عبيد، 2015، صفحة 61) .

وذهب البعض في تعريفهم لحق الدفاع إلى أنه مجموعة من الحقوق التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء المتابعة الجزائية عبر مختلف مراحلها ، لكي تصبح المحاكمة عادلة في إطار احترام القانون (مديحة، السنة الجامعية 2016/2017، صفحة 36) ، وهذا يعني حق المتهم في محاكمة عادلة تقوم على إجراءات قانونية سليمة ، بينما يرى آخرون بأن حق الدفاع هو السماح للمتهم من إبداء رأيه في التهمة المنسوبة إليه بكل حرية وبدون ضغط سواء كان معترفا بإرتكاب الجريمة أو منكرا لإرتكابها (بولحية، صفحة 90) ، كما أن حق الدفاع يمكن إعتباره مجموعة من الوسائل الدفاعية التي يقدمها الخصوم لتأييد وجهة نظرهم في الخصومة القضائية (عويضة، 2008، صفحة 92)، إذن كخلاصة فحق الدفاع هو من الحقوق الأساسية للمتهم يلزمه بمجرد توجيه الاتهام إليه يمارسه بنفسه أو عن طريق دفاعه لنفي الاتهام الموجه إليه إما بدحض دليل الاتهام الموجه إليه من قبل النيابة العامة أو تقديم للمحكمة دليل البراءة وذلك في ظل محاكمة قانونية مع كافة الضمانات (العدي، 2005، صفحة 17) ، فحق الدفاع يدعمه ويعززه مبدأ آخر مهم وهو مبدأ قرينة البراءة على إعتبار أن الأصل في الانسان البراءة والاتهام صفة تطرأ عليه.

فعدم تمتع المتهم بحق الدفاع أو وحرمانه من ممارسته يجعل من المحاكمة الجزائية معيبة وغير قانونية وغير منصفة مما يؤدي في النهاية إلى تزييف الحقائق والوقوع في أخطاء قضائية خطيرة (بولحية ش.، صفحة 91) تمس بمصداقية القضاء .

2.1.1 خصائص حق الدفاع :

تتعدد خصائص حق الدفاع والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

– حق الدفاع من الحقوق الشخصية العامة : حق الدفاع من الحقوق الشخصية للإنسان ومرتبطة به (إبراهيم، الطبعة الأولى، 1999، صفحة 169)،

وهو يعتبر حق شخصي عام لأنه شرّع بشكل أساسي لحماية المتهم أثناء المحاكمة وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه قبل صدور الحكم الجزائي ضده ، ويستمر حقه في الدفاع عن نفسه ومراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة أكثر علوا من تلك التي أصدرته (مرزوق، 2016، صفحة 32).

وهو حق عام أيضا لاعتباره يشمل جميع أفراد المجتمع ويستفيد منه الجميع على إعتبار أنه مرتبط بمبدأ قرينة البراءة ، وعلى هذا فالمطلوب من الجهات القضائية الجزائية أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها مراعاة مبدأ أصل البراءة و مبادئ الشرعية الجزائية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الانسان ومنها حق الدفاع، و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك إستجابة للمصلحة العامة فإن السلطة القضائية تسهر على ضمان حماية حقوق المتهم خلال كافة إجراءات الدعوى الجزائية.

– حق الدفاع غايته العدالة : يساهم حق الدفاع في تحقيق العدالة والمحاكمة المنصفة ، فالسماع للمتهم من الدفاع عن نفسه وإبداء وجهة نظره في التهم المنسوبة إليه يسهل على القاضي الوقوف على حقائق الأمور وإصدار حكم مطابق للعدالة (جميلة، 2017، صفحة 457) ، زيادة على ذلك فإن حق الدفاع له إرتباط وثيق بالعديد من الحقوق الدستورية الأخرى كمبدأ قرينة البراءة والحق في المساواة أمام القضاء الجزائي ومن ثم كان إحترامه ضمانا أساسيا للعدالة الجزائية (حلايمية سفيان ، 2018 ، المجلد الأول، صفحة 378)

2.1 الستد القانوني لحق الدفاع :

حق الدفاع جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان لذلك أجمعت الدول على ضرورة تكريسه وحمايته كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تجسد ذلك من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق الدفاع للمتهم سواء بنفسه أو عن طريق مدافع يختاره بنفسه أو توفر له الجهة القضائية المائل أمامها (عاشور، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم ، 2008، صفحة 231) ، وتماشيا مع هذه الإعلانات والمواثيق الدولية نصت دساتير الدول والتشريعات الجزائية الوطنية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضمانات المحاكمة العادلة ومن بينها حق الدفاع.

1.2.1 الإعلانات والمواثيق الدولية :

حق الدفاع نصت عليه عديد الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نظرا لأهميته ا في توفير محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم.

أولا - الإعلانات الدولية : تعتبر الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان من الوثائق القانونية المهمة التي عملت على الحد من الانتهاكات المستمرة للحقوق والحريات والتي من ضمنها حق الدفاع (مديحة، مرجع سابق ، صفحة 24)

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي: تم هذا الإعلان بعد إنتصار الثورة الفرنسية عام 1789 م ، وكان له إنعكاس كبير على الدساتير الفرنسية التالية له وعلى الكثير من دساتير أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين التي إستلهمت منه الكثير من المبادئ التي لها علاقة بحقوق الإنسان (الغامدي، 1421هـ-2000، صفحة 34) ، وإهتم هذا الإعلان بحق الدفاع من خلال الضمانات التي أقرها له في بعض مواد الإعلان نذكرها فيما يلي :
- المادة الثانية جاء فيها أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية غير قابلة للتقادم وتتمثل هذه الحقوق في الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم.
- المادة السابعة تمنع القبض ومعاقبة أي شخص تعسفا وبدون مبرر قانوني.
- المادة الثامنة نصت على مبدأ مهم وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحيث لا يجوز معاقبة شخص على فعل إرتكبه إلا إذا نص القانون على تجريمه و كان سابقا لوقوع الفعل .
- المادة التاسعة نصت على قرينة البراءة بمعنى كل شخص بريء حتى تثبت إدانته .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 218 بتاريخ 10/12/1948 ، وقد نص هذا الإعلان على حق الدفاع في المواد التالية :
- المادة الخامسة : منع التعذيب والعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية.
- المادة السابعة : نصت على المساواة الجميع أمام القانون ضد أي تمييز أو تحريض على التمييز و التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة ،
- المادة الثامنة : حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه .
- المادة التاسعة : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
- المادة العاشرة : حق كل إنسان في أن تفصل في قضيته محكمة مستقلة و محايدة وبطريقة منصفة وعادلة و علنية في أية تهمة جزائية توجه إليه.
- المادة الحادية عشر : أ- كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.
- ب- لا يدان أي شخص بجريمة لم تكن مجرمة من قبل بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الجريمة.

ثانيا- المواثيق الدولية : نتناول بعض المواثيق الدولية والمتمثلة في :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

نجد منها المادة 14 من هذه الاتفاقية التي جاء فيها أن: - مساواة جميع الأشخاص أمام القضاء ، ولكل فرد الحق أن تنظر في التهمة الموجهة ضده أو في إحدى القضايا القانونية المتعلقة بحقوقه وإلزاماته محكمة مختصة ومستقلة وحيادية .

فقرة 2- كل فرد متهم يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

فقرة 3- حق كل فرد في الضمانات التالية عند النظر في أي تهمة ضده : أ- أن يتم اعلامه بالتهمة المنسوبة إليه و بالتفصيل و بلغة يفهمها .

ب- تمكين الفرد المتهم من إعداد دفاعه ومن يختاره من المحامين و تسهيل ذلك له .

ج- إجراء المحاكمة في أقرب الأجل دون تأخير لا مبرر له.

د- محاكمة الفرد حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو عن طريق تعيين له مدافع في إطار المساعدة القضائية ودون مقابل إذا لم تكن له القدرة المادية .

هـ- حق المتهم في مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل دفاعه ، و تمكينه من إستدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة على شهود الاتهام.

و- إذا لم يكن الفرد المتهم قادرا على فهم اللغة المستعملة أو النحدث بها أثناء المحاكمة يتم الاستعانة بمترجم مجانا ليساعده على ذلك .

ز- عدم إجبار أو إكراه الفرد المتهم على الاعتراف على نفسه .

فقرة 4 - في حالة الأشخاص الأحداث ، يؤخذ موضوع أعمارهم و الرغبة في إعادة تأهيلهم بعين الاعتبار.

فقرة 5 - الحق في إعادة النظر في الحكم و العقوبة أمام هيئة قضائية أعلى درجة .

فقرة 6 - لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة الحق في طلب التعويض.

فقرة 7 - لا يحاكم أحد من جديد على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون و للإجراءات الجنائية في كل بلد .

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق يتمتع بها كل شخص يتهم في جريمة وهي كالتالي :
- أ- إعلامه فوراً و بلغة يفهمها بالتهمة الموجهة له .
- ب- تمكينه من إعداد دفاعه وتسهيل ذلك له.
- ج- الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو ، أو تقديم مساعدة قضائية له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.
- د- مناقشة الشهود ، وتمكينه من استدعاء شهود النفي بنفس إجراءات شهود الإثبات.
- هـ- إفادته بترجم أثناء المحاكمة بالمجان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : حيث تم إعتماؤها في " سان خوسيه " كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 ، وقد جاء في المادة الثامنة الفقرة الثانية منها أن كل متهم بجريمة بريئ طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون ، ويجب أن يتمتع على قدم المساواة التامة مع الجميع على الضمانات الدنيا التالية :
- أ- حقه في التوفير له مترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.
- ب- إعلام المتهم مسبقاً بالتهمة الموجهة إليه.
- ج- تمكينه من إعداد دفاعه.
- د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره وله أن يتصل بهذا الأخير بكل حرية وسراً.
- هـ- حقه في توفير محام له من قبل الدولة مقابل أجر أو بدون أجر ، في حالة لم يدافع عن نفسه بنفسه أو يستعين بمحام ضمن المهلة القانونية التي منحت له من أجل ذلك .
- و- حق الدفاع في إستجواب الشهود سواء شهود الإثبات أو شهود النفي و في إستدعاء الخبراء أو ممن يساعدون على توضيح الوقائع.
- ز- حق المتهم في عدم إجباره على الاعتراف على نفسه.
- ح- حقه في إستئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

- الاتفاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، جاء في المادة السابعة (7) المطة 1 من هذا الميثاق على أن حق التقاضي يتمتع به جميع الأشخاص و يشمل هذا الحق :

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة ب إذا تم التعدي على حقوقه الأساسية المعترف له بها ، والمتضمنة في الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و العرف السائد.

ب- الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج- حق الدفاع بنفسه أو بواسطة غيره .

د- حق محاكمة في أجال معقولة و أمام محكمة محايدة. ومستقلة.

كما جاء في المطة 2 من المادة 7 أيضا أنه لا يجوز إدانة شخص بسبب فعل لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقت إرتكابها بحيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، كما أن العقوبة شخصية تطبق على من قام بالفعل المجرم.

2.2.1 التشريع الوطني الجزائري :

تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان لذلك كفل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وقانون الإجراءات الجزائية حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة نوضحه فيما يلي :

أولا- التعديل الدستوري 2020 :

انطلاقا من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 نجد عدة مواد تتكلم عن حق الدفاع بالإضافة إلى ضمانات أخرى للمحاكمة العادلة نوردتها فيما يلي :

- المادة 37 : تكلمت على المساواة المواطنين أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

- المادة 41 : نصت على قرينة البراءة بحيث كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة.

- المادة 42 : نصت على المساعدة القضائية كحق للأشخاص للمعوزين،

- المادة 43 : نصت على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب العمل المجرم.

- المادة 44 : جاء فيها عدم متابعة أي شخص أو توقيفه أو حجزه إلا في إطار القانون مع ضرورة إعلامه بأسباب توقيفه.
- المادة 45 : نصت على أنه يخضع التوقيف للنظر للرقابة القضائية .
- المادة 165 : نصت على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة . وهو متاح للجميع. كما يضمن القانون التقاضي على درجتين .
- المادة 174 : جاء فيها أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي.
- المادة 175 : ا جاء فيها أن الحق في الدفاع معترف به. وهو مضمون في القضايا الجزائية.
- المادة 176 : نصت على أن المحامي يستفيد من الضمانات القانونية تمكنه من أداء مهامه بشكل عادي وبكل حرية بعيدا عن كل أشكال الضغوط ..
- المادة 177 : جاء فيها أنه يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية و يمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.

ثانيا- قانون الإجراءات الجزائية :

- تضمن قانون الإجراءات الجزائية جملة من المبادئ تدعم حق الدفاع حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (17-07، المؤرخ في 2017/03/27) على مجموعة مبادئ يجب مراعاتها واحترامها تتمثل في :
- مبدأ أصل البراءة أو ما يعرف بقريئة البراءة الذي تعني أن المتهم بريئ الى غاية إثبات العكس .
- عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الافعال .
- أن تتم المتابعة الجزائية في آجال قصيرة معقولة ودون تأخير .
- إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.
- مبدأ أن الشك يفسر في كل الأحوال لصالح المتهم.
- إلزامية تعليل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.
- ضمان التقاضي على درجتين.
- و هناك مبادئ أخرى تدعم حق الدفاع ، وتؤكد وتحتفظ عليه مثل مبدأ علنية المحاكمة الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يكن في علنيتهما مساس بالنظام

العام أو الآداب العامة ، وعليه فالمتهم محمي من التعسف أو الانحراف الذي قد يطاله من القاضي في مرحلة المحاكمة سواء في تقدير الأدلة ووسائل الإثبات أو تقدير العقوبة (شبهة، 2018، صفحة 264) .

2 قرينة البراءة والركائز التي يقوم عليها حق الدفاع

سنتناول في البداية قرينة لبراءة ثم نتطرق فيما بعد الى ركائز حق الدفاع أمام القضاء الجزائي.

1.2 قرينة البراءة تدعم حق الدفاع :

إن حق الدفاع لا يقوم لوحده وإنما وجوده مرتبط بمبادئ أخرى تدعمه منها قرينة البراءة ، فالأصل في الانسان هو البراءة الى غاية أن يثبت العكس بإدانته بحكم قضائي نهائي، وهو ما يعرف بقرينة البراءة لذلك سنتطرق الى المقصود بقرينة البراءة أولاً ثم أثرها في المحاكمة العادلة.

1.1.2 المقصود بقرينة البراءة :

يعتبر أصل البراءة من أهم الركائز للمحاكمة العادلة ، فقرينة البراءة ضمانة مهمة للحريات والحقوق الشخصية، لذلك سنحاول تعريف قرينة البراءة أولاً ثم موقف المشرع الجزائري منها ثانياً .

أولاً - تعريف قرينة البراءة: لم تقم أغلب التشريعات بإعطاء تعريف لقرينة البراءة وترك ذلك للفقه ، فيمكن تعريف قرينة البراءة على أنها إفتراض براءة المتهم ومعاملته على أساسها في جميع الإجراءات حتى تثبت جهة قضائية إدانته وفقاً لما يقرره القانون من ضمانات (رشيدة، صفحة 3) . كما عرفها أحمد فتحي سرور بأنها " مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (سرور، 2002، صفحة 271).

ثانياً- موقف المشرع الجزائري من قرينة البراءة :

لقد تم النص على قرينة البراءة دستورياً من خلال نص المادة 41 من التعديل الدستوري 2020 التي تعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، وبالتالي فلمتهم بريئاً حتى تثبت إدانته فعلاً بواسطة حكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية نظامية مختصة (ليندة، ماي 2007، صفحة 16).

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا المبدأ ضماناً للشرعية الإجرائية من خلال المادة الأولى منه خلال تأكيده بأن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم يتم إدانته بحكم قضائي نهائي.

2.1.2 قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة : تترتب على قرينة البراءة عدة آثار في المحاكمة العادلة تتمثل فيما يلي:

أولاً- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته : بمعنى أن عبء الإثبات لا يقع على المتهم وإنما يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة، فعل جهة الاتهام تقديم لجهة الحكم دليل الادانة الذي من شأنه أن يعزز القناعة الشخصية للمحكمة (نفسه).

ثانياً- الشك يفسر لصالح المتهم : دور القاضي الجزائي هو دور إيجابي بمعنى يبحث ويتحرى الأدلة المقدمة له أثناء المحاكمة ، والشك معناه إسقاط أدلة الادانة والرجوع الى البراءة لأنها هي الأصل (زنب، ، السنة الجامعية 2015-2016، صفحة 205) ، لذلك تص المشرع الجزائري في المادة الاولى منه على أنه يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.

ثالثاً- ضمان الحرية الشخصية للمتهم : يحيط المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المتهم بضمانات قانونية تحمي حقوقه الشخصية أثناء محاكمته بخصوص أي إجراء يتخذ ضده ، وبالتالي مخالفة هذه الضمانات يعتبر مساس بالشرعية الاجرائية، فمبدأ قرينة البراءة هو حماية للحريات الفردية فإذا لم تفترض براءة المتهم فلا شيء يحفظ له حقوقه وحرية (كريمة، السنة الجامعية 2014/2015، صفحة 26).

2.2 ركائز حق الدفاع أمام القضاء الجزائي :

ونعني بها أهم حقوق الدفاع المضمونة للمتهم أثناء المحاكمة و تتمثل في :

- حق المتهم في المثل حراً أمام المحكمة – حق المتهم في الإحاطة علماً بالتهمة الموجهة إليه- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية – إعفاء المتهم من إثبات براءته - حق المتهم في الاستعانة بمترجم – حق المتهم في الاستعانة بمحام .

1.2.2 حضور المتهم حراً أمام المحكمة وإحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه :

سنتناول حق المتهم في المثل حراً أمام المحكمة أولاً ، ثم نتطرق الى حق المتهم في إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه ثانياً.

أولاً – حق المتهم في المثل حراً أمام المحكمة : حضور المتهم من القواعد الأساسية في سير جلسة المحاكمة و هي ضمانات إجرائية مستخلصة من قرينة البراءة (بوشليق، 2020، صفحة 156)، و يجب أن يمثل المتهم أمام المحكمة حراً من دون قيد و مصحوباً بحارس فقط (المادة 293 ق ا ج) ، و هذا حتى تتم

المحكمة في حضوره ليحاط بالوقائع و التهم المنسبة إليه و يتسنى له الدفاع عن نفسه ، و قد نصت المادة 350 ق ا ج على أنه إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب و محرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة.

- كما جاء في لمادة 294 ق ا ج على أنه إذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه و في الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ، و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

- وفي قضايا المخالفات نصت الفقرة الثانية من المادة 407 ق ا ج على أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص.

ثانيا - حق المتهم في الإحاطة علما بالتهمة الموجهة إليه :

من خلال حق المتهم في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه يمكن له إعداد دفاعه و ممارسة حق الدفاع ضد ما نسب إليه من أفعال مجرمة، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى ، وبدون هذه المعرفة فإن حق الدفاع يصبح مشوبا بالغموض فاقتدا للفعالية اللازمة (فيصل، المجلد 17، العدد 2، 2017،، صفحة 542) ، و بالتالي يجب أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه و الأدلة المتوفرة ضده لكي يتمكن من تنفيذها و الدفاع عن نفسه ، فعلم المتهم بالوقائع و الأدلة يتيح له تحضير دفاعه من خلال استعابه لما وجه إليه.

فاطلاع المتهم أو محاميه على ملف القضية يعتبر نوعا من إحاطته بالتهمة و الأدلة ، أيضا استجواب المتهم من طرف المحكمة يعتبر تحقيقا نهائيا يسمح لرئيس الجلسة سماع أقوال المتهم و ردوده على الاتهام الموجه إليه، وحق الدفاع يسري في جميع ما يطرأ على التهمة من تعديل أو تغيير في وصفها القانوني.

وهذا المبدأ أكدته المادة 14 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2.2 حق المتهم في الاستعانة بمترجم وإبداء أقواله بحرية :

أولاً - حق المتهم في الاستعانة بمترجم : حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة اليه يستلزم فهمه لها ، ولكن قد يتعذر على المتهم ذلك لوجود إعاقة تحول دون ذلك أو أن المتهم لا يحسن اللغة التي تستعملها المحكمة لذلك يتم الاستعانة بمترجم.

ثانياً - حق المتهم في إبداء أقواله بحرية : هذا الحق أوصت به قبلاً لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966 بعدم جواز إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ، وعليه فالمتهم حر في الكلام من عدمه وله أن يتكلم في الوقت الذي يراه مناسباً (ولهاصي، 2019، صفحة 37).

3.2 إعفاء المتهم من إثبات براءته وحقه في الاستعانة بمحام :

أولاً - إعفاء المتهم من إثبات براءته : المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أقر ضمانات لحماية مبدأ قرينة البراءة ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، فالشخص حتى وإن كان محل متابعة جزائية يعتبر بريئاً ما لم يصدر بحقه حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية (رشيدة، صفحة 02)، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 41 منه.

وقرينة البراءة تقتضي إعفاء المتهم من إثبات براءته ، فهو غير مطالب كأصل عام بتقديم أي دليل على براءته وإنما عبء الإثبات يقع على النيابة العامة.

ثانياً- حق المتهم في الاستعانة بمحام : إن حق الاستعانة بمحام من الحقوق البارزة و المهمة بين حقوق الدفاع إذ يستطيع من خلال حضوره مراقبة إجراءات التحقيق ، ويمنع أي إساءة لاستغلال السلطة ، كما يبعث حضوره الطمأنينة (المصاورة، 2013، صفحة 184) ، لأن المتهم يكون في وضع حرج مهما علت قدرته على التحمل كون بمجرد توجيه الاتهام اليه من سلطات الاتهام يجعله في موقف صعب لا يقوى من خلاله التصرف بحكمة وادراك مما قد يقوده الى أن يجعل وضعه يسوء أكثر فأكثر (عاشور، مرجع سابق، صفحة 234)، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق كل شخص في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره، وقد عني المشرع الجزائري بهذا الحق حيث كفله فأوجبه في مواد الجنايات وجعله اختيارياً في مواد الجنح و المخالفات بإستثناء الحالة التي يكون فيها المتهم مصاباً بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الابعاد فهنا يكون ندب مدافع لتمثيله وجوبياً (، وأد. بوالقمح يوسف، صفحة 379) ، كما اوجب المشرع بالنسبة للقاصر حسب المادة 67 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل حضور محام لمساعدة الطفل في المحاكمة.

2.2 الآثار المترتبة على الإخلال بحق الدفاع :

قد يحدث إخلال بحق الدفاع من خلال المساس بأحد ركائزه التي ذكرناها سابقا كحق المتهم مثلا في الإحاطة علما بالتهمة المنسوبة إليه ، ويترتب على هذا الإخلال آثار تتمثل في إضعاف المركز القانوني للمتهم في الدعوى، وكذا البطلان لإجراءات المحاكمة نتطرق إليهما فيما يلي :

1.2.2 إضعاف مركز المتهم في الدعوى الجزائية :

إن الإخلال بحق الدفاع معناه عدم احترام أو خرق أحد الضمانات المقررة للمتهم قانونا مما يضعف مركزه في الدعوى (بهنام، 1993، صفحة 42)، و بالتالي لا يكفي إقرار ضمانات لحماية للمتهم من التعسف و النص عليها قانونا بل لابد من فرض جزاءات على كل إخلال بهذه الضمانات وهذا حماية لحقوق المتهم ولقرينة البراءة التي يتمتع بها، كما أن حق الدفاع لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي يقتضي التكافؤ في الآليات بين الاتهام والدفاع ، بمعنى أن حق الدفاع هو الذي يحقق المساواة بين سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة والمتهم خلال المحاكمة ، فالنيابة العامة قامت بالمتابعة الجزائية وقدمت المتهم للمحاكمة على أساس أدلة والمتهم من حقه الدفاع عن نفسه ودحض أدلة النيابة ، ولهذا فإن الحكم على شخص من دون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه يضعف موقفه في الدعوى ويعتبر تعسفا في حقه وهو أمر غير جائز قانونا.

2.2.2 البطلان في حالة الإخلال بحق الدفاع :

يترتب على الإخلال بحق الدفاع البطلان ، ويعد البطلان من أهم الجزاءات الجزائية و أكثرها وقوعا ، و يأتي البطلان كجزاء لكل إجراء على خلاف القانون وبذلك يكون البطلان هو حجر الزاوية في الإجراءات الجزائية.

ويعد بطلان الإجراءات الغير مشروعة والتي مست حق الدفاع المتهم من أهم الإجراءات الجزائية المقررة لمخالفة حق المتهم ، والذي يعد أول وجه من أوجه الحماية التي منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم من أجل إبطال الإجراءات وحتى الأحكام التي تصدر إخلالا بحقوق دفاع المتهم.

إلا أن ذلك لا يعني أن كل بطلان في الإجراءات يعزى إلى الإخلال بحق الدفاع ، لأنه ليست كل صور البطلان تنتج عن المساس بهذا الحق (فيصل ن.، صفحة 546) .

الخاتمة :

ما تخلص إليه من هذه الدراسة أن حق الدفاع يعتبر الركيزة الأساسية للمحاكمة العادلة وهو من الحقوق المقررة في الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الداخلية للدول والجزائر من الدول التي عملت على أن تتضمن تشريعاتها الحقوق التي تسمح بضمان محاكمة عادلة للمتهمين .

وحق الدفاع يتولد منذ اللحظة الأولى التي يوجه فيها الاتهام الى الشخص بإرتكابه لجريمة ومصلحة المتهم في إثبات براءته تقتضي متحه حق الدفاع كضمانة لمحاكمة عادلة، لأن حق الدفاع مرتبط بشكل وثيق بمبدأ قرينة البراءة التي تعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن إفتراض البراءة كأصل عام في الانسان هو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة.

وبالتالي فإن حق الدفاع يحتاج الى حماية وإحترام من طرف جميع السلطات المخولة لها قانونا التصدي للجريمة إبتداء من مرحلة البحث والتحري وإنهاء عند مرحلة المحاكمة ، وأن الاخلال بحق الدفاع يمس بالعدالة وبضمانات المحاكمة العادلة ويجعل المتهم في موقف ضعيف أمام سلطة القضاء ، مع الإشارة أن حق الدفاع هو فقط أحد ضمانات المحاكمة العادلة بالاضافة الى الضمانات الأخرى التي يقرها القانون والتي تقف حائلا دون تعسف أجهزة الدولة التي لها علاقة بالدعوى الجزائية.

قائمة المراجع :

المؤلفات :

- نصر الدين عاشور ، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع عشر ، جوان 2008 .
- د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى ، منشورات عشاش ، الجزائر 2003
- موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، الطبعة الأولى ، دار حامد ، الأردن 2015 .
- محمد علي عويضة ، حق الدفاع كضمانة إجرائية في المواد الجزائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2008 .
- محمود صالح العدلي ، النظرية العامة لحقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية 2005 .
- الراوي جابر إبراهيم ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن 1999 .
- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام الطبعة الاولى ، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1421هـ-2000م .

- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدسنوري ، دار الشروق القاهرة 2002 .
- د.كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2020 .
- رمسيس بهنام ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993.
- الرسائل الجامعية :**
- الفحلة مديحة ، مرونة حق الدفاع بين المشروعية و الشرعية ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة وهران 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2017 .
- محمد مرزوق ، الحق في المحاكمة العادلة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016 .
- بوسعيد زينب ، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري – أطروحة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، السنة الجامعية 2015/2016 .
- خطاب كريمة ، قرينة البراءة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014/2015 .
- مبروك ليندة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ماي 2007 .
- كريم بن عيادة بن عطاى المنزي ، الاقتناع الذاتي لقاضي الجنائي بين الشريعة و القانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية 2003 .
- المقالات :**
- شهيرة بولحية ، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، سنة 2013 .
- فار جميلة ، إستقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 15 جوان 2017 .
- أ. حلايمية سفيان ، أ.د. بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الأول ، العدد العاشر جوان 2018 .
- نصر الدين عاشور ، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع عشر جوان 2008 .
- د. بولحية شهيرة ، الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، المجلد 1 العدد 1 ، ديسمبر 2018 .
- د. كابوية رشيدة ، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، اجامعة أدرار ، العدد 9 ، جوان 2017 .
- د.نسيغة فيصل ، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 17 ، العدد 02 سنة 2017 .

- سمية بدر الدور ولهاصي ، حق الدفاع وتجلياته في تنظيم سير العدالة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الخامس ، العدد الثاني 2019 .
- النصوص القانونية :
- التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م.
- إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789 .
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.
- الاتفاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
- القانون رقم 07-2017 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 29 مارس سنة 2017 .